

الْوَكْلَاءُ الْمُصِيرُونَ

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عذر غير معميادى

(العدد ١٧) الصادر في يوم الخميس ٥ أربعان سنة ١٣٦٨ - ٣ فبراير سنة ١٩٤٩ (السنة ١٢٠)

يشكل المجلس من رئيس وكيلين وعدد كاف من المستشارين ، ويكون أحد الوكيلين للحكومة والآخر نفسي الرأى والتشريع .

فادة ٣ - تختص محكمة القضاء الإداري دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية ويكون لها فيها ولاية القضاء كاملة :

(١) الطعون الخاصة بانتخابات المميات الإقليمية والبلدية .

(٢) المنازالت الخاصة بالمرتبات والمعاشات وامكانيات المستحقة للوظيفين العموميين أو لورثتهم .

(٣) الطلبات التي يقدمها ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو بالترقية أو بمنع ملاوات .

(٤) الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الهيئة لاسلطات التأديبية .

(٥) الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الإدارية الهيئة الصادرة باحالتهم إلى المعاش أو الاستبداع أو بفصلهم من غير الطريق التأديبي .

(٦) الطلبات التي يقدمها الأفراد أو المميات بالغاء القرارات الإدارية الهيئة .

يشترط في الطلبات المنصوص عليها في البند ٣ و ٤ و ٥ و ٦ أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأديبها أو إساءة استعمال السلطة .

ويذكر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطة الإدارية أو انتهاها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذها وفقاً للقوانين أو اللوائح .

فادة ٤ - تفصل محكمة القضاء الإداري في طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها بالمادة السابقة إذا رفعت إليها بصفة أصلية أو تبعية .

يرتبط على رفع دعوى الإلغاء أو التعويض إلى هذه المحكمة عدم جواز رفع دعوى التعويض أمام المحكمة العادلة كما يرتب على رفع دعوى التعويض إلى المحكمة العادلة ، عدم جواز رفعها أمام محكمة القضاء الإداري .

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩

خاص بمجلس الدولة

فنون فاروق الأول ملك مصر

مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يستعاض عن الأحكام الواردة في القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الصادر بإنشاء مجلس الدولة بالصوامع المرافق لهذا القانون .

فادة ٢ - هلى وزير العدل والمالية تنفيذ هذا القانون ، كل فيما يخصه ، وبعدل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فأصر بأن يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقراره في ٤ ربى الثاني سنة ١٣٦٨ (٤ فبراير ١٩٤٩)

فاروق

فأمس حضره شاحب البلالة

وزير المالية - وزير العدل - رئيس مجلس الوزراء
حسين فهمي - محمد شرسى شادر - هباجيم عبد المادي

قانون

مجلس الدولة

فادة ١ - يكون مجلس الدولة هيئة فاتحة ذاتها ويتحقق بوزارة العدل

فادة ٢ - يئلف مجلس الدولة من :

(١) محكمة القضاء الإداري وجمعيتها العمومية .

(٢) قسم أرأى والتشريع وجمعيتهما العمومية .

(٣) الجمعية العمومية لمجلس الدولة .

فُرمان ٥ - **لـ** كفالة مصلحة القضايا الإدارية في حالة الظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الجهات الرئيسية .

فُرمان ٦ - **لـ** يتعذر في حكم قرار بالرفض فوات وقت يزيد على أربعة أشهر دون أن تحيط السلطات الإدارية المختصة من الطلب المقدم إليها .

فُرمان ٧ - **لـ** يكون ميعاد رفع الدعوى في هذه الحالة الأخيرة متين يوماً من تاريخ انقضاء الأربعة أشهر المذكورة .

فُرمان ٨ - **لـ** كل دعوى ترفع إلى المحكمة يجب أن تقدم إلى السكرتيرية ببرخصة موقعة من محام مقيد بمجلس المحامين المقبولين للرافعة أمام المحاكم الاستئناف أو محكمة النقض والإبرام

فُرمان ٩ - **لـ** يجب أن تتضمن البرخصة عدا البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وبياناً لمستندات المؤيدة له وأن تقرن بصورة أو ملخص من القرار المطعون فيه .

فُرمان ١٠ - **لـ** الادعى أن يقدم مع البرخصة مذكرة يوضع فيها أسانيد الطلب عليه أن يودع سكرتيرية المحكمة عدا الأصول عدداً كافياً من صور المدعى والمذكرة وحافظة المستندات وذلك لإجراء الإعلان المنصوص عليه في المادة التالية .

فُرمان ١١ - **لـ** كل عريضة ومرافقتها إلى الوزارة المختصة وإلى ذوى الشأن في ميعاد أربعة عشر يوماً من تاريخ تقديمها .

فُرمان ١٢ - **لـ** كل المدعى عليه أن يودع سكرتيرية المحكمة في خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إعلانه مذكرة بأوجه دفاعه مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها .

فُرمان ١٣ - **لـ** تكون للدعى في خلال أربعة عشر يوماً من انتهاء الميعاد المذكور بالفقرة السابقة أن يودع سكرتيرية المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكتون لديه من مستندات .

فُرمان ١٤ - **لـ** إذا استعمل المدعى حقه في الرد كان المدعى عليه أن يودع في خلال أربعة عشر يوماً أخرى مذكرة بلاحفاته على هذا الرد مع مستنداته .

فُرمان ١٥ - **لـ** يجوز لرئيس مجلس الدولة في أحوال الاستعجال أن يصدر أمراً غير قابل للطعن بتصرير المواعيد المبينة في المادة السابقة .

فُرمان ١٦ - **لـ** يتيح للأمر إلى جمع التصوم ذوى الشأن في خلال أربع وعشرين ساعة من وقت صدوره .

فُرمان ١٧ - **لـ** توسرى المواعيد المنصورة بالنسبة إلى الخصوم من تاريخ الإعلان .

فُرمان ١٨ - **لـ** فيما هذا مواعيد رفع الدعوى يجوز تلاعنة الموسيبة لمحكمة القضاء الإداري أن تعدل مواعيد الإجراءات وأن تعين مواعيد للإجراءات التي لم تعين لها مواعيد في هذا القانون .

فُرمان ١٩ - **لـ** تكون قرارات الجمعية الصادرة في هذا الشأن نافذة بعد التصديق عليها بقرار من وزير العدل ونشره في الجريدة الرسمية .

فُرمان ٥ - **لـ** كفالة مصلحة القضايا الإدارية في المازعات الخاصة بعقد الالتزام ، لأشغال العامة وعقود التوريد الإدارية التي تنشأ بين الحكومة والطرف الآخر في القด .

فُرمان ٦ - **لـ** يترتب على رفع الدعوى في هذه الحالة أمام المحكمة المذكورة عدم جواز رفعها إلى المحاكم العادية كما يترتب على رفعها إلى المحاكم العادلة عدم جواز رفعها أمام محكمة القضاء الإداري .

فُرمان ٧ - **لـ** كفالة مصلحة القضايا الإدارية في الطعون التي ترفع عن القرارات المائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي متى كان مرجع المعن عدم الاختصاص أو وجود هبب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو امتطاف تطبيقها وتأديتها .

فُرمان ٨ - لا يقبل الطلبات الآتية :

(١) **الطلبات المقدمة عن القرارات المتعلقة بالأعمال المنظمة لخلافة الحكومة بمجلس البرلمان وعن التدابير الخاصة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة وعن العلاقات السياسية أو المسائل الخاصة بالأعمال الحربية وعلى العموم سائر الطلبات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة .**

(٢) **الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصادحة شخصية .**

فُرمان ٩ - **لـ** كفالة الأحكام في المازعات التي يطلب فيها إلغاء القرارات إدارية من دوائر تشكل من ناحية أعضاء ، أما فيما عدا ذلك من مازعات فيكون الفصل فيها من دوائر تشكل من ثلاثة أعضاء .

فُرمان ١٠ - **لـ** لا يقبل الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضايا الإدارية إلا بطريق الناس إعادة النظر في الأحوال المنصوص عليها في قانون المراسلات في المواد المدنية والتجارية .

فُرمان ١١ - **لـ** تجبرى في شأن هذه الأحكام إذا واجهت المحكمة بهذه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون سجدة على الكافية .

فُرمان ١٢ - **لـ** لا يترتب على رفع الطلب إلى محكمة القضايا الإداري وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

فُرمان ١٣ - **لـ** كل أنه يجوز لرئيس مجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذه إذا رأى أن نتائج التنفيذ قد يتذرع تداركه .

فُرمان ١٤ - **لـ** فيما عدا ما هو منصوص عليه في المراد النالي تسرى في شأن الإجراءات التي تقع أمام محكمة القضايا الإداري القراءد المقررة في قانون المراسلات للمواد المدنية والتجارية .

فُرمان ١٥ - **لـ** يعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإناء ستون يوماً تسرى من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به .

فادة ٢٧ - **هـ:** أرأت دائرة من دوائر المحكمة لدى القاضي في أحدى الدعاوى أن النقطة القانونية المعنوية التي ابت بها يسبق صدور جملة أحكام في شأنها بخلاف بعضها بعضًا، أو كان من رأيها تغول فيها عن اتباع مبدأ قانوني فرضه أحكام سابقة، جاز لها أن تأمر بتحديد المراجعة في الدعوى وإحالتها إلى دوائر المحكمة مجتمعة.

فادة ٢٨ - **هـ:** في عرضه على مجلس الدولة تعرية الرسوم والإجراءات المتعلقة بها وأوجه الإعفاء منها.

فادة ٢٩ - **هـ:** في جميع الدعاوى المنظورة الآن أمام جهات قضائية أخرى والناتج عنها تعيينها في الدعاوى أو بتكليف الخصوم تقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من إجراءات المحقق في الأجل الذي يعينه ذلك لجهة الدعوى لارتفاعه.

فادة ٣٠ - **هـ:** في شكل الجمعية العمومية لمحكمة القضاء الإداري من رئيس مجلس الدولة ووكيل المجلس لهذه المحكمة، وسائر مستشاريها.

لتحصص بالنظر في المسائل المتعلقة بنظامها وشؤونها الداخلية وفي توزيع الأعمال بين دورتها.

لعدم غياب رئيس المجلس يتوالى الرؤساء الجماعية ومتعد غيابهما أقدم المستشارين.

لودعى للانعقاد، بناء على طلب رئيس أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائها.

فادة ٣١ - **هـ:** في تكريم قسم الرأى من إدارات يرأس كل منها مستشار، وتوزع بينها المسائل التي يطلب الرأى فيها من رئاسة مجلس الوزراء والوزارات والمصالح المختلفة.

لتعين عدد هذه الإدارات واحتياطها كل منها برسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل بعدأخذ رأى الجمعية العمومية لمجلس الدولة.

فادة ٣٢ - **هـ:** لا يجوز لأية وزارة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تحيز أي عقد أو صلح أو تكيم أو تنفيذ قرار محكمة في مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استئناف إدارة الرأى الختامية.

فادة ٣٣ - **هـ:** في قسم الرأى يجتمع رأيه في المسائل الآتية :

(أولاً) كل انتظام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد أو مصلحة من مصالح الجماعة وكل احتكار.

(ثانياً) صفات التوريد أو الأشغال العامة، وهي وجه المدوم كل فقد ثبت حقوقنا أو التزامات مالية للدولة أو عليها إذا زادت قيمته على خمسين ألف جنيه.

فادة ٣٤ - **هـ:** يقوم بذكر ترتيب المحكمة في خلال أربع وعشرين ساعة من انتهاء مواعيد المبنية بالموجات المائية بعرض ملف الأوراق على رئيس مجلس الدولة ليأمر بالحالة المغربية إلى أحد دوائر المحكمة.

فادة ٣٥ - **هـ:** يطلب رئيس المحكمة أحد مستشاريها لبعض تقريراً يشتمل على تحديد الواقع والسائل القانونية التي يثيرها النزاع.

للاستشارة المقرر أن يأمر باستدعاء الخصم لسؤاله عن الواقع الذي يرى لزومه أحد أقوام عنها كله أو يأمر بإجاه تحقيق الواقع التي يرى لزوم تحقيقها أو بدخول شخص ثالث في الدعوى أو بتكليف الخصم تقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من إجراءات المحقق في الأجل الذي يعينه ذلك لجهة الدعوى لارتفاعه.

ولا يجوز في مهلة تعيين الدعوى تكراراً له التأجيل واحداً إلا إذا رأى المستشار ضرورة منع أجل جديد، وفي هذه الحالة يحكم على طالب التأجيل مدة لا تجاوز ألف فرس.

لوبعد إتمام تعيين الدعوى يودع التقرير سكريرية المحكمة، ثم تعين بعد ذلك الجلسات التي تنظر فيها الدعوى.

فادة ٣٦ - **هـ:** لا يجوز للخصوم أن يطعنوا على التقرير بسكريرية المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفتهم.

فادة ٣٧ - **هـ:** في تعيين تاريخ الجلسة تبلغ سكريرية المحكمة هذا التاريخ إلى الخصوم ذوي الشأن.

فادة ٣٨ - **هـ:** يحكم المحكمة في الدعوى بعد أن يتلو المستشار المقرر التقرير، ولرئيس أن ياذن لمحامي الخصم في تقديم ملاحظات شفوية.

فادة ٣٩ - **هـ:** إذا أرأت المحكمة ضرورة إجراء تحقيق باشرته بنفسها في الجلسة أو قام به من تدببه لذلك من أعضائها.

فادة ٤٠ - **هـ:** يسرى في شأن رد أعضاء محكمة القضاء الإداري القواعد المقررة لدى مستشاري شعبة الملاعنة والإبرام.

فادة ٤١ - **هـ:** لأحكام الصادرة بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشهولة بالصيغة الآتية :

"على الوزراء ورؤساء المصالح المختلفة تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه" وفي غير هذه الأحكام تكون الصوره التنفيذية مشهولة بالصيغة الآتية : "على الجهة التي ينطليها التنفيذ أن تادر إليه متى طلب منها، وعلى السلطات المختصة أن تدين على إمرائه وأو باستعمال النوة متى طلب إليها ذلك".

فادة ٣٧ - **فيشكل الجمعية العمومية لمجلس الدولة من جميع مستشاريه ويتولى رئاستها رئيس المجلس وعند غيابه أقدم الوكيل الآخر، وعند غيابهم جميعاً أقدم المستشارين.**
لوعن الانعقاد بناء على طلب الرئيس أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائها.

ولا يكون انعقادها محياناً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها.
لوعن تخصيص فيما إذا ما هو مبين بهذا القانون إلدا، الرأي مسبباً في المسائل الدولية والدستورية والتشريعية التي تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس أحد مجلسي البرلمان أو من رئيس مجلس الدولة.

فادة ٣٨ - **فإذا تبين لرئيس الدولة أو لقسم من أقسامه في صدد بحث مسألة عرضت عليه أن التشريع القائم عاجز أو ناقص رفع إلى وزير العدل تقريراً في هذا الشأن.**

فادة ٣٩ - **فيكون لرئيس مجلس الدولة الإشراف على أعمال العامة والإدارية وعلى السكرتيرية العامة.**
لويوب عن المجلس في صلاته بالصالح أو بالذير ويشرف على أعمال أقسامه المختلفة ببعضها ببعض وتوزيع الأعمال بينها.

لويرأس محكمة القضاء الإداري، ويجوز له أن يشترك في أعمال قسمى الرأى والتشريع أو جمعياتها العمومية، وفي هذه الحالة تكون له الرئاسة.
لوعند غياب الرئيس يحمل محله فيما يتعلق بالاختصاص القضائي وأعمال محكمة القضاء الإداري وكيل المجلس هذه المدة وعند غيابهما أقدم مستشاريهما، ويحمل محله فيما إذا ذلك من الاختصاصات وكيل المجلس لقسمى الرأى والتشريع وعند غيابه أقدم المستشارين.

فادة ٤٠ - **فيتحقق بقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة مدد كـ:**
من الموظفين العاملين الآتي بيانهم :
مستشارون مساعدون.

ثواب.

كتنديبون.

كتنديبون مساعدون.

لويكون إلحاق هؤلاء الموظفين بالإدارات بقرار من الجمعية العمومية للجنس.

فادة ٤١ - **فيجوز عند الاقتضاء أن ينوب المستشارون المساعدون عن المستشارين في قسمى الرأى والتشريع في اختصاصاتهم.**

فادة ٤٢ - **فيكون تعين رئيس مجلس الدولة ووكيله ومستشاريه وموظفيه الغربيين عدا المندوبين المساعدين، برسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل.**

(ثالثاً) **قول الجهات والأوصايا والأوقاف للأشخاص المعنية العامة أو المماثلات ذات المفعمة العامة.**

(رابعاً) **التخصيص بأسباب الشركات التي ينص القانون على أن يكون إنشاؤها عرسوم.**

(خامساً) **المسائل التي تحال إليه بهب أهميتها من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة أو التي يرى أحد مستشاري قسم الرأى عرضها عليه ويكون رأيه في ذلك مدعاً.**

(سادساً) **المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح المختلفة أو بين هذه الوزارات والمصالح وبين المماثلات الإقليمية أو البلدية أو بين هذه المماثلات.**

لوعند انعقاد قسم الرأى بمحنة ما يتول الرئاسة وكل مجلس الدولة لقسمى الرأى والتشريع وعند غيابه أقدم المستشارين.

فادة ٤٣ - **يتحمل مستشار وقسم الرأى محل المستشارين المذكورين في أقسام قضايا الحكومة في عضوية هيئات التي كانوا يشتراكون فيها بحكم مناصبهم ممثلي القواطع أو اللائحة ويمثل وكل مجلس الدولة لقسمى الرأى والتشريع محل رئيس بلجنة قضايا الحكومة في عضوية هيئات التي كان يشتراك فيها بحكم منصبه.**

فادة ٤٤ - **فيتول قسم التشريع صياغة مشروعات القوانين التي تقترب منها المذكورة بما كان منها خاصة ببيانية الدولة أو بطبع اعمياء إضافية أو غيرهانية.**

لويتول كذلك صياغة المراسيم بما يطلق منها محالات فردية وصياغة اللوائح والقرارات التنفيذية، قوانين والمراسيم.

لوعند انعقاد القسم يتولى رئاسته وكيل مجلس الدولة لقسمى الرأى والتشريع وعند غيابه أقدم المستشارين.

فادة ٤٥ - **فيشكل الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع من جميع مستشاري القسمين، ويتولى رئاستها وكيل مجلس لمذكرة الفحمين وعند غيابه أقدم المستشارين بما.**

لوعن الانعقاد بناء على طلب رئيس مجلس الدولة أو من يتول رئاستها أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائها.

ولا يكون انعقادها محياناً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها.

التخصيص :

(١) **مراجعة مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات التنفيذية التي يتول قسم التشريع صياغتها، وكذلك مراجعة مشروعات القرارات التي يرى رئيس أحد مجلسي البرلمان إحالتها إليها.**

(٢) **إعداد التصريحات التفسيرية التي يصدرها مجلس الوزراء في الأحوال التي يخوله القانون فيها هذا الحق.**

فليجوز متى توافرت الشروط المشار إليها في المادة السابقة أن يعين رئيس :

- (١) في وظيفة رئيس المجلس أو وكيله أو مستشاريه:
- مستشارو الدولة السابقون .
- مستشارو محكمة النقض والإبرام العاملون والسابقون .
- مستشارو محكمة الاستئناف العاملون والسابقون ومن في حكمهم بتنفس القانون .
- المشاركون المكونين بإدارة قضايا الحكومة العاملون والسابقون .
- لسنة كليات الحقوق وأدلة المحاكم المصرية العاملون والسابقون الذين مضى على تخرّجهم عشرون سنة وعلى حصولهم على درجة أ ناد ثمان سنوات .
- المحامون المقررؤن أمام محكمة النقض والإبرام الذين مضى على تخرّجهم إمامها ثمان سنوات .

٤ وظيفون العموميون العاملون والسابقون من درجة مدير عام فأعلى الذين مضى على تخرّجهم عشرون سنة واحتلوا مناصب ادارية او بالادارة او بالحدى او ظائف الدرجة السادسة ادارية ايها المحكمة او بالتدريس في كليات الحقوق بالجامعات المصرية او بالجامعة او بعمل يعتبر نظيرا لأعمال مجلس الدولة مدة عشر سنوات .

(٢) في الوظائف الفنية :

٥ في كل القضاء والنيابة والموظفوون الفنيون بإدارة فضايا الحكومة والمتغلوون بالتدريس في كليات الحقوق بالجامعات المصرية وحامليون .

٦ ليكون تعيين رجال القضاء والنيابة والموظفوون الفنيون بإدارة فضايا الحكمة في الوظائف المائية او ظائفهم او التي تبيها مباشرة في

٧ اما المشغلوون بالتدريس في كليات الحقوق بالجامعات المصرية والمحامون ليكون تعيينهم بنفس الشروط اللازم توافرها لتعيينهم في وظائف القضاء والنيابة المائية .

٨ المشغلوون بعمل يعتبر نظيرا لأعمال مجلس الدولة الفنية

٩ ليشرط فيمن يعين مستشارا مساعدا من هؤلاء الظراء أن يكون قد مضى على تخرّجه عشرون سنة لم يقطع فيها عن الاشتغال بالعمل القانوني وأن يكون في درجة تمايل درجة ثانية أو زل .

١٠ أما فيما يتعلق بما درن ذلك من الوظائف الفنية فيشرط فيمن يعين فيما من الظراء نفس الشروط الازمة للتعيين في وظائف القضاء والنيابة المائية .

١١ ليبين ما يعتبر نظيرا للأعمال مجلس الدولة الفنية برسوم بعد موافقة الجمعية العمومية للجلس .

١٢ فيجب عند تعيين رئيس المجلس أو وكيله لمحكمة القضاء الإداري أن يرشح وزير العدل اثنين تختار الجمعية العمومية للجلس أحدهما .

١٣ أما عند تعيين مستشاري محكمة القضاء الإداري فترشح الجمعية العمومية للجلس ضعف عدد مناصب القيادة التي يجب شغلها من داخله ليختار وزير العدل من بينهم من يرى تعيينه ورشح وزير العدل ضعف عدد المناصب القيادية التي يجب شغلها من خارج مجلس طبقاً ل المادة ٤٦ من هذا القانون لختيار الجمعية العمومية للجلس من تعيينه من بينهم .

١٤ وما تعيين وكيل المجلس لقسم الرأي والتشريع ومستشاري هذين الأقسام ولمرؤوفين الفنون عدا المدعيين المساعدين ، فيجب أن يسمى أحذ رأى الجمعية العمومية للجلس فإذا لم يرجوز الوزير الأخذ برأ الجمعية العمومية يحيط مجلس الوزراء عند عرض الأمر عليه بوجبة نظر إلهيمية الدوائية والأسباب إلى بتة عليها رأيها .

١٥ ليكون تعيين المدعيين المساعدين بقرار من وزير العدل بعدأخذ رأى الجمعية العمومية للجلس .

١٦ وفي جميع الحالات المقدمة ذكرها يكون الارتفاع والجمعية العمومية للجلس سريعاً .

١٧ فـ ٣٤ - ليتحقق مجلس الدولة عدد كاف من الوظيفين الإداريين والكتيبين ويكون آلياً بقرار من رئيس مجلس بالنسبة إلى وظائف الدرجة السادسة فادوها ، وبقرار من وزير العدل بعدأخذ رأى رئيس مجلس فيما عدا ذلك .

١٨ ليكون تأدب هؤلاء الموظفين وتفا للاوضاع إلى تقريرها اللاحقة الدائمة للجلس .

١٩ فـ ٤٤ - ليشرط فيمن يعين عضواً في مجلس الدولة أو في أحدى وظائفه الفنية :

(١) أن يكون مصرى ينتمى بالأهلاية المدنية الكاملة .

(٢) لا تقل سنه عن أربعين سنة للتعيين في وظيفة مستشار وثمان وثلاثين سنة للتعيين في وظيفة مستشار مساعد وخمس وثلاثين سنة للتعيين في وظيفة نائب واربع وعشرين سنة للتعيين في وظيفة مندوب واحدى وعشرين سنة للتعيين في وظيفة مندوب مساعد .

(٣) أن يكون حاصلاً على درجة الميسان من إحدى كليات الحقوق في الجامعات المصرية أو على شهادة أجنبية معادلة وأن ينجح في هذه الحالة الأخيرة في امتحان المادلة رفقا لقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

٢٠ لي يعني من شرط الحصول على شهادة المادلة من شغل وظيفة قاض أو عضو سيابة .

(٤) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٢١ فـ ٥٤ - ليكون التعيين في وظائف مجلس الدولة بطرائق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة بحسب الجدول الملحق بهذا القانون .

العقوديات التأديةة التي يجوز ترقيعها هي :
 الازار .
 الاوم .
 العزل .

(لويشترط لصحة القرار بالعزل أن يصدر باتفاقية ثلاث الأعضاء الذين تتألف منهم الجمعية العمومية للجنس .

فادة ٣٥ - أنسنة من حكم المادة الخامسة من دكتريتو ٢٩ أبريل سنة ١٨٩٥ الخاص بإجراءات المستخدمين الملاكيين تكون الإجرات الأرضية التي يحصل عليها أعضاء المجلس (موظفو الفنون لمدة مجموعها ستة أشهر باعتبار كل ثلاثة سنوات يكون لها شهران عرب كاملاً وأربعة أشهر إضافية) بنصف مرتب وعند اتفاقه ستة أشهر إذا لم يستطع أحد منهم المودة إلى عمله جاز للجمعية العمومية للجنس أن ترضى له في امتداد الإجازة لمدة أخرى لا تتجاوز ستة أشهر بنصف مرتب أيضاً .

لإذا لم يستطع بسبب مرتبه ابتسه عمله بعد اتفاقه الإجازات سالفه لذكر أحيل إلى المعاش برسوم يصدر بناء على طلب وزير العدل وموافقة الجمعية العمومية للجنس .

للحجية العمومية أن تزيد مد نادرة خدمة السندة أو الاتفاف الفني المحظوظ في المعاش أو المكافأة مدة إضافية بسنة إضافية، على أن لا تتجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة الفعلية ولا المدة الباقيه بلغ الدين المتأخر للإحالة إلى المعاش ، ولا يجوز أيضاً أن تزيد عن ثمان سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه هنا في معاش يزيد على ثلاثة أربع مرتباته ولا تجاوز ٧٢٠ جنيه في السنة .

فادة ٤٥ - فيحال مستشارو مجلس الدولة إلى المعاش عند بلوغهم السن المقررة لمستشاري محكمة النقض والإبرام .

في الحال موظفو مجلس الدولة الذين ينتسبون إلى المعاش بحكم القانون عند بلوغهم سنتين سنة شمسية ولا يجوز إطالة مدة خدمتهم بعد ذلك .

فادة ٥٥ - أنسنة من أحكام المادتين ١٥ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاصة بالمعاشات الملكية لا يترتب على استقالة أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنون سقوط حقهم في المعاش أو المكافأة ويسوى المعاش أو المكافأة في هذه الحالة وفقاً لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة لأوظيفين المقصوبيين بحسب إلغاء الوظيفة أو الوفاة .

فادة ٦٥ - فيكون مجلس الدولة الأئمة داخلية تصدر برسوم .

فادة ٦٤ - لا يجوز أن تزيد نسبة التعيينات في وظائف مجلس الدولة من غير أعضائه أو موظفيه الفنون على الثالث في شأن المستشارين ، والرابع في ذات باق الوظائف الفنية ولا يدخل في هذه النسبة الوظائف التي تتملا بالتبادل بين شاغليها ومن يحمل محلهم من خارج مجلس .

فادة ٦٤ - في حين الأقدمية وفقاً لتاريخ المرسوم أو القرار الصادر بالتعيين أو الترقية ، وإذا غير عضوان أو أكثر في وقت واحد وفي نفس الدرجة أو رقاوا إليها حسب أقدميتهم وفقاً لترتيب تعيينهم أو ترقيتهم .

لتحتاج أقدمية أعضاء مجلس وموظفيه الفنون الذين يعادون إلى مناصبهم من تاريخ المرسوم أو القرار الصادر بتعيينهم أول مرة .
 (وتحدد أقدمية من يعينون من خارج مجلس المستشارين وغيرهم في مرسوم التعيين وذلك بعدأخذ رأي الجمعية العمومية للجنس .

لويكون تحديد الأقدمية لمن يعينون من رجال القضاة من تاريخ تعيينهم في الوظائف الفنية المائية وإن يعينون من المصالح الأخرى حسب مدة الخدمة فيها ولمن يعينون من المحامين من تاريخ القيد في الجداول العام .

فادة ٦٤ - فيحالف أعضاء مجلس الدولة وموظفو الفنون قبل اشتغالهم بوظائفهم ببيان بأن يؤديوا أعمال وظائفهم بالذمة والصدق .
 لويكون حلف الرئيس والوكيلين والمستشارين بين يدي الملك بمحضور وزير العدل وحلف الموظفين الفنون أمام الجمعية العمومية للجنس .

فادة ٦٤ - لا يجوز الجمع بين أحدى وظائف مجلس (أ) وله ومن زواجه التجارة أو أي عمل آخر لا يتفق مع كرامة الوظيفة واعتلاماً ، ولا يجوز ندب أحد أعضاء مجلس الدولة أو موظفيه الفنون لغير عمله إلا بأوامر الجمعية العمومية للجنس .

فادة ٦٥ - لا ينبع مجلس الدولة ووكيله والمستشارون غير قابلين للعزل .

لوجه ذلك إذا اتضح أن أحدهم نفذ الفتنة والاعتبار الذي تتطاير بما الرؤبة أحيل إلى المعاش برسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل بعد مرافقة الجمعية العمومية للجنس ، وبعد سنتين أو أحوال العفو المذكور .
 مما لو ظفرون الفنون عدا المندوبين السادس فيكون فصلهم برسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة الجمعية العمومية للجنس .
 لولا يكون انعقاد الجمعية العمومية في الحالين السابقيتين صحباً إلا بمحضه ورحلة أربع أعضائهما على الأقل .

فادة ٦٥ - تهدى مراتبات أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنون وقتاً للجدول الملحق بهذا القانون .

فادة ٦٥ - فيأديب أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنون من اختصاص الجمعية العمومية للجنس ولا يكون انعقادها صحياً إلا بحضور ثلاثة أربع أعضائهما على الأقل .
 لتنظيم اللائحة الداخلية الأحكام الخاصة بالتأديب .

جدول

^{٤٥} الوظائف والمرتبات المشار إليه في المادتين ٤٥ و ٤٦

رئيس المجلس	١٨٠٠	جنيه
وكيل المجلس	١٦٠٠	جنيه
المشافرون	١٣٠٠	جنيه
المشافرون المساعدون	١٢٠٠	جنيه
النواب من الأول	} فئة من ... ٩٠٠ - ١٠٨٠ فئة من ... ٩٠٠ - ١٠٣٠	جنيه
النواب من الدرجة الأولى		
النواب من الدرجة الثانية	٧٢٠ - ٩٠٠ بعلاوة ٦٠ كل سنتين .	جنيه
النواب من الدرجة الثالثة	٧٢٠ - ٨٤٠ بعلاوة ٦٠ كل سنتين .	جنيه
المندوبون من الدرجة الأولى	٧٢٠ - ٥٤٠ بعلاوة ٤٢ كل سنتين .	جنيه
المندوبون من الدرجة الثانية فئة ٣٦	٤٢٠ - ٥٤٠ بعلاوة ٣٦ كل سنتين .	جنيه
المندوبون من الدرجة الثالثة فئة (أ) ...	٣٠٠ - ٤٢٠ بعلاوة ٢٤ كل سنتين .	جنيه
المندوبون من الدرجة الثالثة فئة (ب) ...	٣٠٠ - ٢٤٠ بعلاوة ١٨ كل سنتين .	جنيه
المندوبون المساعدون فئة (أ)	٢٤٠ - ١٨٠ بعلاوة ١٨ كل سنتين على أن تكون المدورة الأزلية عند التعين ١٨٠ جنيها .	جنيه
المندوبون المساعدون فئة (ب)	١٤٤	جنيه